



## 66079 - حكم استنشاق رائحة الطعام متعمدا

### السؤال

ما حكم من يستنشق رائحة الطعام متعمدا وهو صائم؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج على الصائم في شم الروائح الطيبة ، من طعام وطيب وغير ذلك ، إلا أنه لا يستنشق البخور ، ولا الأبخرة المتتصاعدة من الطعام ؛ لأن لها جرما (مادة) فقد تنفذ إلى المعدة .

جاء في "حاشية الدسوقي" (1/525) :

"متى وصل دخان البخور أو بخار القدر للحلق وجوب القضاء . . . إذا وصل باستنشاق ، سواء كان المستنشق صانعه أو غيره ، وأما لو وصل واحد منهما للحلق بغير اختياره فلا قضاء لا على الصانع ولا على غيره على المعتمد" انتهى باختصار .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

هل يجوز استعمال الطيب كدهن العود والكولونيا والبخور في نهار رمضان ؟

فأجاب :

"نعم ، يجوز استعماله بشرط ألا يستنشق البخور" انتهى . "فتاوى ابن باز" (15/267).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان ؟

فأجاب : "لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان وأن يستنشقها إلا البخور لا يستنشقه ، لأن له جرما يصل إلى المعدة وهو الدخان" انتهى .

"فتاوى رمضان" (ص 499).

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (10/271) :



" من تطيب بأي نوع من أنواع الطيب في نهار رمضان وهو صائم لم يفسد صومه ، لكنه لا يستنشق البخور والطيب المسحوق كسحوق المسك " انتهى .

والحاصل : أن مجرد شم الطعام لا بأس به في الصيام ، إلا أنه لا يستنشق الأبخرة المتتصاعدة منه .

والله أعلم .